

د/ عبد الناصر خضر ميلاد

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Abdul.nasir@mediu.edu.my

نوع من أنواع التأمين والضمان الاجتماعي للعمال لمواجهة أعباء الحياة الجديدة بعد انتهاء خدمتهم.

أما النوع الثاني: فهو كسب حر.

وفيه لا يرتبط الفرد بعقد مع الغير، ولكنه يقوم بعمل ما بدنيًّا أو عقليًّا أو مزاجًّا منها، ويحصل على مقابل لذلك، ليست له صفة الانتظام والدورية؛ وذلك كدخل الطبيب من عيادته، ودخل المحامي من مكتبه، والمهندس من منشأته، وغيرهم من أصحاب المهن الحرة.

وقد اختلف بشأن مدى وجوب الزكاة عن هذه الدخول، والأساس الفقهي في هذا، وعلى القول بوجوبها؛ فما هو قدر ذلك الواجب؟

ولاستيضاح موقف الشرع من هذا، يلزمنا بيان التكيف الفقهي لكسب العمل والمهن الحرة، ثم تتبع هذا بما قاله العلماء بشأن نصابة كسب العمل، ومقدار الواجب، ومدى اشتراط حول في هذا الشأن؛ وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : التكيف الفقهي لكسب العمل والمهن الحرة

يعتبر كسب العمل ونحوه من دخول أصحاب المهن الحرة مالاً مستفاداً أثناء العمل، وهذا هو التكيف الفقهي لهذا النوع من الدخول المحققة للجانب المالي للأفراد داخل المجتمع الإسلامي. عليه يمكن تعريف المال المستفاد بأنه: ما يملكه صاحبه ملكاً جديداً بوسيلة من وسائل التملك المشروعة ولم يزك من قبل⁽³⁾؛ ومن ثم فإنه يجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب.

وهذا يعني: أنه يُشترط ألا يكون هذا المال قد سبق وتملكه نفس الشخص وزakah. فالذى يقبض مالاً ثمناً شىء باعه وكان قد أخرج زكاته، لا يزكيه ثانية عند استلامه لأنه لا يملكه ملكاً جديداً، وذلك كصاحب الزرع الذي أخرج زكاته عند حصاده، ثم باع المحصول بعد ذلك وبغض ثمنه، فالمليل الذي يبيع به هذا المحصول لا يُعد ملكاً جديداً تجب فيه الزكاة، فقد أخرج زكاته من قبل.

ولهذا، كان المال المستفاد هو: كسب يحصل عليه صاحبه ليس عن مال عنده، ولكنه استفاده بسبب مسقى عن ماله، كأجر لعامل أو راتب أو مكافأة لموظفي أو نحو ذلك...

وقد ذهب العلماء إلى أن الزكاة تجب في كسب العمل والمهن الحرة، وهذا لنظر في الفقه الإسلامي خرّجوا هذه المسألة عليه، فتلت مسألة خاصة بالإجارة على مذهب الإمام أحمد رحمة الله: فقد روى أنه قال في من أجر داره فقضى كراهاً: أنه يزكيه إذا استفاده. وهذه المسألة في الحقيقة تشبه كسب العمل، أو أنه هو الذي يشتبه بها، ولهذا وجبت فيه الزكاة لأنه مال مستفاد⁽⁴⁾.

وقد تعرض بعض العلماء لبيان التكيف الفقهي لمسألة زكاة كسب العمل والمهن الحرة، وقالوا ما نصه⁽⁵⁾:

الخدمة وهو المسمى بـ"الراتب التقاعدي". راجع: الخراج، لأبي يوسف، صفحة 126، والأموال، لأبي عبيد، صفحة 64، وزكاة مكافأة

نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، للدكتور محمد نعيم ياسين. بحث منشور بمجلة أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة بلبنان سنة 1995م. تنظيم بيت الزكاة بالكويت، صفحة 55.

(3) راجع: فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي 1/ 549، 548/ 3.

(4) راجع: المغني، لابن قدامة 3/ 29، والتطبيق المعاصر للزكاة، للدكتور شوقي إسماعيل شحاته، صفحة 203.

(5) وهؤلاء العلماء هم: أصحاب الفضيلة/ الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الرحمن حسن، والشيخ عبد الوهاب خلاف، أثناء

خلاصة— هذا البحث يبحث في الأساس الأول من الأساس التي قام عليها معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته مع بيان شرح معتقدهم في هذا الباب وبين الفرق بين معتقدهم والمعتقدات الأخرى

الكلمات المفتاحية: زكاة، النقود الورقية، النقود المعدنية

I. المقدمة

معرفة الأساس التي قام عليهم معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته بحاجة إلى تحرير بين المقصود بما يوضح الحق من جهة وبما يميز بين قولهم وأقوال الفرق المخالفة، ومن هنا يأتي هذا البحث لتجنب عن التساؤلات الواردة بهذا الخصوص

II. موضوع المقالة

زكاة كسب العمل والمهن الحرة

كثيراً ما كثار التساؤل هذه الأيام حول مسألة مدى وجوب الزكاة فيما يحصل عليه الأفراد من دخول، كأجور عن أعمال يقومون بها، أو جزاء لجهد بيذلونه في سبيل الحصول على هذه الأموال. ومن البديهي بالتبني عليه هنا: أن العمل الذي يبذله الإنسان ليذر عليه مالاً يتبع إلى نوعين:

ويفيه يرتبط الفرد بعقد مع الغير ليقوم بعمل معين، سواء كان بدنياً أم عقلياً، أم كان مزيجاً بينهما، وسواء كان هذا الغير شركة أم حكومة أم كان فرداً وما يحصل عليه الفرد في هذه الحالة من مقابل لما يقوم به من عمل يكون بصفة منتظمة ودورية شهرية أو أسبوعية أو نحو ذلك. وهذا ما يمثل أجور الموظفين ومربياتهم ونحوها.

ويشمل هذا النوع أيضاً ما قد توجه بعض التشريعات من دفع مبلغ من المال للعامل عن انتهاء خدمته وهو ما يسمى: "مكافأة نهاية الخدمة"؛ وهو المبلغ الذي يحصل عليه العامل دفعة واحدة عند انتهاء العقد، معاونة له لمواجهة ظروف حياته الجديدة بعد انقطاع مورد رزقه الثابت بالمرقب السالبي. والمكافأة بهذا المعنى تُعتبر تعويضاً للعامل، وليس أجرًا إضافياً يحمل به رب العمل⁽¹⁾.

ويشمل هذا النوع من كسب العمل كذلك ما يسمى بـ"الراتب التقاعدي"؛ وهو راتب شهري للعامل ما دام على قيد الحياة يصرف له، ومن بعده لورثته الذين كانوا تحت إعانته عند وفاته؛ وهذا ما يعرف بـ"المعاش"⁽²⁾. وهذا النوع من الدخول تتعهد به الدولة غالباً

(1) راجع: شرح قانون العمل الليبي، للدكتور محمد عبد الحالق عمر، صفحة 453.

(2) "المعاش"، وهو "الراتب التقاعدي": عبارة عن مبلغ من المال يستحقه بصفة دورية شهرية العامل الذي انتهت خدمته على الدولة أو المؤسسة المختصة بالتأمينات الاجتماعية، بمراعاة مدة خدمته وسنته والأسباب التي أدت إلى نهاية خدمته. وهذا قائم على أساس من صلاحية الإمام [الدولة] في إنشاء بعض الحقوق والواجبات على الأفراد من رعيته عند اقتضاء المصلحة ذلك، مع إلزام أرباب الأعمال بتحمل قسط من التزام أعباء الحياة عن عمالهم الذين وضعوا أنفسهم تحت تصرفهم طوال فترة خدمتهم في تلك الأعمال. وهذا هو مسلك الفقه الإسلامي في هذا الشأن، = حيث يعتبر هو الأساس لما سلكه المشرع القانوني في معظم الدول المقيدة لمعاش نهاية

موجودة⁽¹¹⁾. وهذا ما أميل إليه. ويتأكد هذا بمسلك المعاصرين من علماء هذه الأمة؛ فقد نظروا إلى هذه العلة وأوجوها الزكاة في هذه الدخول والمكاسب، وذلك حين عرضت هذه المسألة على السادة العلماء الأجلاء المشاركون في مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت سنة 1984م، حيث انتهوا إلى إصدار هذه التوصية: "ثالثاً: زكاة الأجر والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب: هذا النوع من الأموال يُعتبر ريعاً للفقير البشرية، للإنسان أن يوظفها في عمل نافع، وذلك كأجر العمال ورواتب الموظفين، وحصلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها، هي ما لم تنشأ من مستقل معين...". ثم قالوا: "ونسبة الزكاة في ذلك: ربع العشرة [2.5%] لكل عام"⁽¹²⁾.

المطلب الثاني : نصاب كسب العمل والمهن الحرة

من الملائم هنا بعد أن انتهينا فيما سبق إلى إقرار وجوب إخراج الزكاة عن كسب العمل والمهن الحرة، أن نستوضح من خلال هذا المطلب مظاهر الشرع فيما يتعلق بنصاب كسب العمل والمهن الحرة، ومقدار الواجب إخراجه زكاة، ومدى اشتراط حولان الحال لهذا الواجب شرعاً، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : نصاب زكاة كسب العمل والمهن الحرة
من المقرر شرعاً لدى الجميع: أن الشريعة الإسلامية الغراء لا تفرض الزكاة في أي مال على عمومه أقل أو أكثر، وإنما يقف هذا الإيجاب عند بلوغ المال النصاب على الوجه المقرر في الفقه الإسلامي، مع زيادة هذا المال، وفضله عن الحاجات الأصلية لمالكه، وفراغه من الديون المختلفة عليه، وهذا كله من أساسيات تحقيق وصف الغني الموجب للزكوة.

وببناء على هذا، فإن الزكوة عموماً لا يجب إلا في ما بلغ النصاب. وهنا يكثر التساؤل عن قدر نصاب كسب العمل والمهن الحرة ونحوها؟ وهل يقتصر هذا النصاب بنفس نصاب الزروع والثمار وهو خمسة أوسق؟ أم أنه يقتصر كنصاب النقود باعتباره نقوداً؟ ف بعض العلماء صار إلى الأول، وبالبعض الآخر مال إلى الثاني؛ وذلك على نحو يتضمن من خلال عرض الاتجاهين الآتيين:

الاتجاه الأول: يرى أن المعترض نصلياً في زكاة كسب العمل والمهن الحرة هو: نصاب النقود؛ وإلى هذا ذهب فضيلة الدكتور/ يوسف القرضاوي في كتابه "فقه الزكوة". وهذا يعني: أن من له دخل قيمة تعادل 85 جراماً من الذهب فأكثر، فإن الزكوة يجب عليه. وهذا القدر يساوي العشرين متقارلاً التي جاءت بها الآثار⁽¹³⁾.

أما الاتجاه الثاني: فيرى اعتبار نصاب زكاة كسب العمل والمهن الحرة بنصاب الزروع والثمار؛ فمن له دخل لا يقل عن دخل الزارع الذي يجب عليه الزكوة، تؤخذ منه الزكوة. والتي هذا الاتجاه ذهب فضيلة الشيخ/ محمد الغزالى رحمة الله. وهذا يعني: أن من بلغ دخله قيمة خمسة أوسق [647 كيلو جراماً وزناً، ما يعادل بالكيل المجرى: 50 كيلو] من أدنى ما تخرجه الأرض كالشعير، أخذت منه الزكوة⁽¹⁴⁾.

والذى أراه: هو ما ذهب إليه الاتجاه الأول من اعتبار نصاب زكاة كسب العمل والمهن الحرة بنصاب زكاة النقود، وذلك لأنّه قد يكون للزارع قصد خاص في تقدير نصاب الزروع لأنّ بها قوام معينة للإنسان، فضلاً عن أن الناس يتلقون رواتبهم وأجرهم وإيرادتهم بالنقود المتداولة في ذات محل العمل؛ ولهذا كان من الأولى: اعتبار نصاب زكاة هذه الدخول بنصاب النقود.

ومن الضرورة: التنبيه هنا إلى أن الزكوة لا تؤخذ إلا من صافي الإيرادات أو الرواتب. وهذا معناه: أنه يطرح من الراتب أو الأجر أو الإيراد عموماً التي إن ثبت عليها، ثم يُعفى الحد الأدنى لمعيشة الإنسان ومن يعولهم، لأن هذا الحد لا غنى عنه لأحد فهو من حاجات الإنسان الأصلية. كما تطرح أيضاً النفقات والتکاليف الذوی المهن، فيأساً على طرح نفقات الزروع والثمار. وما يتبقى بعد كل هذا من راتب السنة وإيرادها وكافة دخولها صافية على نحو ما سبق، تُخرج عنه الزكوة إذا بلغ نصاب النقود. أما ما لم يبلغ هذا النصاب خلال ذات السنة -بعد تصرفاته بخصم نحو ما ذكر حالاً- كرواب بعض العمالة وصغر الموظفين، فإنه لا تؤخذ منه الزكوة طالما كان على هذه الحال⁽¹⁵⁾.

وبعد، حيث قد انتهينا فيما سبق إلى أن أجور العمال ورواتب الموظفين وسائر أصحاب المكاسب من أرباب المهن الحرة هي مال مستفاد أثناء الحال، وأن الراجح في شأن نصابها المقرر لإخراج الزكوة عنها هو نصاب زكاة النقود، وبعد تصفيتها هذه الدخول مما يكون قد علق بها طوال العام من ديون ونحو ذلك، فقد اختلف العلماء بشأن وقت

"اما كسب العمل والمهن، فإنه يؤخذ منه زكاة إن مضى عليه حول وبلغ النصاب. ولو لاحظنا مذهب أبي حنيفة رحمة الله، وأبي يوسف، ومحمد، وهو: أن النصاب لا يشترط إلا ينقص طول العام، بل الشرط: الكمال في الطرفين من غير أن ينقطع تماماً في الثناء، لوجدنا أنه بالتفريح عليه يمكن فرض زكاة على كسب العمل كل عام، لأنه يندر أن ينقطع طول العام، والثثير أنه يبلغه في طرفيه."

وبهذا التخرج، يصبح أن تعتبر كسب العمل وعاء للزكاة، مع هذا التقيد لتحقيق العلة التي استتب لها الفقهاء، ونعتبره تابعاً للنصاب الذي يُعد أساساً لفرض الزكاة. ولأن الإسلام أراد أن يكون للملك لكي يتغير غنياً. رصيد الثني عشر جنباً على الوزن القديم للجنة المصري، فهذا الرصيد يجب توافره لفرض أي زكاة عليه ليتحقق الفرق بين الغنى الموجب للإعطاء والفقير المسوغ للأخذ.

وقد تساهل الحنفية فاكتفوا بامال الرصيد في أول العام وأخره من غير أن يذهب كله في أثناء العام، فيجب أن يلاحظ ذلك عند فرض زكاة على كسب العمل وعلى المهن الحرة، ليتحقق الحد الفاصل بين الغنى والفقير. ويندر من أصحاب المهن الحرة من لا يتوفّر لديهم ذلك".

ثم يقولون أيضاً: "... لا شك أنه إذا جمع منها كسب العمل والمهن الحرة، ما يساوي نصاب الزكوة، واستمر حولاً كاملاً ولو نفس في أثناء العام، فإنه يجب فيه إيتام المسلمين كاملاً في طرفي العام أوله وأخره؛ وذلك لأنّه إن استمر طول العام من غير أن ينفق كلّه يكون ذلك دليلاً على أنه لم يكن من حاجته الأصلية، وهو نام بالقوءة باعتبار أن النقود يعتبرها الإسلام من المال النامي لأنها خلقت للاستغلال لا للاكتفاء".

فهذه خلاصة وأفية شافية لاجتياز ثلاثة من علمائنا المبرزين في تطبيق فريضة الزكوة على أنواع من الأموال المستحدثة في العصر الحديث وهي: كسب العمل والمهن الحرة.

ولعل الذي دفعهم إلى هذا الذي قالوا به هو: أن النصوص الواردية في الزكوة من حيث أموالها هي نصوص معلنة وليس من الأمور التعبيدية، والعلة التي تتفق عليها الفقهاء في فريضة الزكوة في الأموال هي: نماواها بالفعل أو بالقوءة، وهذه العلة موجودة بعينها في الأجور والمرتبات والمكافآت ونحوها...

وببناء على ما سبق، يقتصر لدينا الآن القول بأن الإيراد الناتج عن كسب العمل، أو المهن الحرة، أو المكافآت، أو التعويضات، أو الراتب التقاعدي للعامل، إنما تجب فيه الزكوة إذا بلغ نصاباً، وقيمة الواجب إخراجه هو: ربع العشرة [2.5%]، تأسيساً على أنه مال مستفاد استفاده صاحبه في أثناء الحال.

ويُستدل على هذا بما ياتي:

أـ حعمق قوله سبحانه تعالى: (بِئْثَدْذَثَتْذَثَ) ⁽⁷⁾ (أـ ولا شك أن الدخول المتحصل منه من كسب العمل والمهن الحرة تُعد من الكسب الطيب الواجب الإنفاق منه على نحو ما قررت هذه الآية الكريمة. وبهذا الإنفاق الواجب يدخل صاحبه في عداد المؤمنين الذين وصفهم القرآن الكريم بقوله: (بِئْثَدْذَثَتْذَثَ) ⁽⁸⁾).

بـ مارواه البخاري عن أبي موسى الأشعري ⁽⁹⁾ عن النبي ﷺ أنه قال: «على كل مسلم صدقه». فقال الصحابة: يا نبى الله، فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: يعنى ذا الحاجة والملهوف. قالوا: فإن لم يستطع؟ قال: فيتعمل بالمعروف، وإن لم يمسك عن الشر، فإنها له صدقة» ⁽¹⁰⁾. وفي هذا الحديث: الدلالة على وجوب الزكوة في كسب العمل ونحوه، موسامة للقراءة وسد حاجات المساكين والمحاجنين.

جـ أنه من غير المعقول ولا المتصور: أن يفرض الإسلام الزكوة على المزارع الذي يملك خمسة أوسق من قمح أو شعير أو أرز، ثم يترك طيباً يكتب من عيادته الخاصة في اليوم الواحد ما يكتبه ذلك المزارع في عام بطوله أو أكثر من هذا، أو يترك محامياً يتضاعف من موكله في قضية واحدة ببالغ كبيرة لا يحصلها صاحب الأوسق الخمسة في شهور بل في أعوام، وهذا المهندس ونحوه... من أجل هذا، كان لا بد من فرض الزكوة على دخول هؤلاء جميعاً وفي أموالهم المستفادة من تلك الأعمال، ما دامت العلة المناظر بها هذا الحكم -وهي: النساء».

محاضرتهم بدمشق عن الزكوة سنة 1952م.

(6) راجع: حلقة الدراسات الاجتماعية، صفحة 248، والاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر، للدكتور عبد الله العربي، صفحة 235.

(7) سورة البقرة، الآية 267.

(8) سورة البقرة، الآية 3.

(9) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حضار بن بني الأشعري، صحابي من الشجاعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما عليٌّ وعمره بعد حرب صفين. ولد في زيد باليمين سنة إحدى وعشرين قبل الهجرة، وقدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم وهواجر إلى أرض الحبشة. ثم استعمله رسول الله ﷺ على زيد وعدن. وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة 17هـ. كان أحسن الصحابة صوتاً في التلاوة، خفيف الجسم. توفي بالكوفة سنة 44هـ. راجع: سير أعلام النبلاء، للذهبي 2/ 380، الأعلام، للزرکلی 4/ 114. (10) آخره البخاري، كتاب الزكوة، 143/2.

(11) راجع: الإسلام والأوضاع الاقتصادية، لفضيلة الشيخ محمد الغالي، صفحة 125,119.

(12) راجع: أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت سنة 1984م، صفة 442، 443.

(13) راجع: فقه الزكوة 1/ 573.

(14) راجع: الإسلام والأوضاع الاقتصادية، صفة 118.

(15) راجع: فقه الزكوة، صفة 576، 577.

1. أسهل المدارك ، لأبي بكر الكشناوي.
2. إعلام الموقعين
3. الإنصاف، للمرداوي.
4. التبيان في زكاة الأثمان، رحمة الله الشهابي.
5. زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية، للدكتور محمد عبد الله الشهابي.
6. زكاة الأسمهم والسننات والورق النقدي، للدكتور صالح بن غانم السدحان.
7. شرح الشريعة على الهدایة، الإمام أکمل الدين محمد الباجري.
8. الشرح الكبير، للدردير.
9. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
10. فتح العلي المالك.
11. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسى
12. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور يوسف القرضاوى
13. الفقه على المذاهب الأربع، لعبد الرحمن الجبزى.
14. القاموس المحيط، للفيروز آبادى
15. كشاف الغناء، للبهوتى.
16. لسان العرب، لابن منظور
17. المجتمع الإسلامى، للشيخ محمد أبي زهرة
18. مجلة الإرشاد الصادرة بمصر سنة 1351هـ، العدد الثامن
19. المجموع للنبوى.
20. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس
21. المصباح المنير، للفيومى.
22. المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة
23. المغني مع الشرح الكبير.
24. مقدمة في النقود والبنوك، للدكتور محمد زكي شافعى.
25. النظرية الاقتصادية، للدكتور أحمد جامع.
26. النظم النقدية والمصرفية، للدكتور عبد العزيز مرعي
27. المجموع للنبوى.

تزكية هذا المال باعتباره مالاً مستفادةً، وهل يزكيه صاحبه في الحال حين قبضه دون اشتراط الحول؟ أم أنه لا بد من مرور حول قمري على استحقاقه هذا المال المستفادة بالغ نصاب الزكاة؟
وفي هذا، يقرر فقهاء المذاهب الأربع المعتقدة في الفقه الإسلامي: ضرورة اشتراط حولان الحول في كل مال مستفادة حتى تتحقق في الزكاة، شأن الزكاة في غيره من الأموال⁽¹⁶⁾.
في حين أن بعض الصحابة والتبعين يذهبون إلى ما يخالف هذا، ويقولون بوجوب تزكية المال المستفادة من الدخول ونحوها في الحال، وأنه لا يشترط حولان الحول؛ وهذا ما قال به كل من: ابن عباس وأبي مسعود ومعاوية، وعمر بن عبد العزيز والحسن، والزهرى والأوزاعى -رضى الله عن الجميع⁽¹⁷⁾.
وإن كان القىاس في التطبيق العملى يرجع إلى ما ذهب إليه عامة جمهور المذاهب الأربع من ضرورة حولان الحول لإيجاب هذا النوع من الزكاة.

الفرع الثاني : مقدار الواجب في كسب العمل والمهن الحرة
كما هو الشأن في النصاب المقرر لهذا النوع من الزكاة، ومدى اشتراط حولان الحول من عدمه، فقد اختلف هنا أيضاً بشأن مقدار الواجب بخلافه كزكاة لكسب العمل والمهن الحرة وغير ذلك من الدخول، وللعلماء المعاصرین في هذا اتجاهان:

الاتجاه الأول: يرى أن مقدار الواجب في زكاة كسب العمل والمهن الحرة هو: ربّع الغشر [2.5%]، تأسيساً على ما وجوب في زكاة النقود. وهذا الاتجاه مال إليه فضيله

الدكتور يوسف القرضاوى الذى قال في كتابه "فقه الزكاة":
وأما النخل الناتج عن العمل وحده كبابارات الموظفين وذوي المهن الحرة، الناتج من أعمالهم، فالواجب فيه: ربّع الغشر فقط، علاوةً بعموم النصوص التي أوجبت في النقود ربّع الغشر، سواءً كانت مستفادةً أم حال عليها الحول، وتطبيقاً للأصل الإسلامي في اعتبار الجهد مخفقاً لمقدار الواجب، واستثنائياً بما عمل به ابن مسعود ومعاوية من اقتطاع هذه النسبة -باعتبارها زكاة- من أعطيات الجنود وغيرهم من المرتّبين في ديوان الطعام، وما فعله بعدهما الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز. فالقياس على هذه الأعطيات أولى من القياس على دخل الأرض المزروعة، وإنما يقاس عليها في إبراد العمار والمصانع ونحوها من رؤوس الأموال التي يتتفق بدخلها مع بقاء عتبتها⁽¹⁸⁾.

وهذا المسلك هو المتفق مع ما ذهب إليه المشاركون في مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت سنة 1984، حيث أوجبوا في الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكافآت ربّع الغشر [2.5%] لكل عام⁽¹⁹⁾.

أما الاتجاه الثاني: فيرى أن الواجب بخلافه كزكاة لكسب العمل والمهن الحرة هو: نصف الغشر، قياساً على الواجب في زكاة الزروع والثمار، وبناءً على أن أنصار هذا الاتجاه قال فيما سبق بشأن نصاب كسب العمل: إنه ذات نصاب الزروع والثمار، وهذا ما مال إليه فضيله الشیخ محمد الغزالی -رحمه الله تعالى-، الذي رأى أن صاحب الدخل يخرج الغشر أو نصفه على قدر عtanه في العمل، اعتماداً على شبيه ذلك في نظره. وهو: الزروع والثمار الواجب فيها الغشر أو نصفه على قدر عtanه الزارع في رئي أرضه. وقال فضيلته في كتابه "الإسلام والأوضاع الاقتصادية": "لا بد إذاً من تقدير زكاة على أولئك جميعاً أرباب العمل والمهن الحرة، ومن على شاكلتهم". وما دامت العلة المشتركة التي ينطّب بها الحكم موجودة في الطرفين، فلا ينبغي للمرء في اضماره هذا القياس وقبول نتائجه".

ثم استطرد قائلاً: "وقد يقال: كيف تقدير الزكاة؟ وعلى أي نسبة تكون؟ والجواب سهل: فقد قدر الإسلام زكاة الثمار بين الغشر ونصف الغشر على قدر عtanه الزارع في رئي أرضه، فلتكن زكاة كل دخل على قدر عtanه صاحبه في عمله"⁽²⁰⁾. والذي أراه هنا: هو ما ذهب إليه أنصار الاتجاه الأول من أن الواجب في زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكافآت هو: ربّع الغشر [2.5%]، على أساس اعتبار الواجب في زكاة النقود.

وذلك لأن قياس هذا النوع من الزكاة على زكاة النقود هو الأذلي، خلافاً لما يبني عليه أنصار الاتجاه الثاني كلامهم على القياس على زكاة الزروع والثمار بناءً على الجهد المبذول في الحصول على هذه الدخول، لأن هذا القياس مبني على الفارق فلا يصح، لأن ضابط الجهد أو المشقة إذا كان قد أمن تطبيقه في الزروع والثمار من حيث تناقض الري ونحوه، فإن هذا الضابط لا يمكن في الواقع العملي تطبيقه في مجال الدخول والمكافآت - والله تعالى أعلم... .

المراجع

- (16) راجع: بدائع الصنائع 51/2، والشرح الصغير 590/1، والمجموع 328/5 . والمغني 626/2
- (17) راجع: نيل الأوطار 148/4، وسبيل السلام 129/2
- (18) راجع: فقه الزكاة، صفحة 578 . 579
- (19) راجع: أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت سنة 1984م، صفحة 442 . 443
- (20) راجع: الإسلام والأوضاع الاقتصادية، صفحة 118